رابط المادة على منصة باحث

الطلاق والظهار والعدة - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

701هل بجوز للأم أن تأخذ من نفقة طفلها التي يرسلها طليقها لحاجتها الخاصة؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

لي اخت مطلقة ولديها طفل من هذا الزوج ووالد طفلها يرسل بنفقته اليه فهل يجوز لاختي ان تأخذ شيئا من هذا المال لحاجتها الخاصة الجواب اذا كانت هذه كانت والدة الولد - 00:00:00

محتاجة فانها تأخذ بقدر التعب الذي تقدمه الولد واذا كان واذا لم يكن هناك احد ينفق عليها مطلقا وتضررت بترك وتضررت بالاقتصار على مقدار اخذي ما يقابل النفع الذي تقدمه وهو اجرة الحضانة لها مثلا - 00:00:20

فان فانها تأخذ من ماله وبالله التوفيق - 00:00:54